قانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٥

فى شأن نظام مستشفى الجمهورية بمدينة القاهرة

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ بشأن النظر على الأوقاف الخيرية وتعديل مصارفها على جهات البر المعدل بالقانون رقم ٥٤٧ لسنة ١٩٥٣ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الأوقاف ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يطلق على مستشفى مبرة محمد على الكائنة بشارع البرمونى قسم عابدين بمدينة القاهرة اسم "مستشفى الجمهورية" ويكون له الشخصية الاعتبارية ويخصص لخدمة وعلاج المرضى بأجر أو بدونه وفقا لأحكام اللائحة المنصوص عليها فى المادة ٨

مادة ٢ — تتكون إيرادات المستشفى من ريع وقف فائقة عزت الخيرى وما قد يوقف عليه والتبرعات والوصايا وأجور خدمة وعلاج المرضى غير الفقراء .

مادة ٣ — يكون للمستشفى مجلس إدارة يؤلف من ثلاثة عشر عضوا على الوجه الآتى :

أربعة أعضاء يختارهم وزير الأوقاف .

أربعة أعضاء يختارهم وزير الصحة العمومية .

أربعة أعضاء تختارهم جمعية مبرة محمد على .

مدير المستشفى .

ويتولى مدير المستشفى مضافا لعضويته للمجلس أعمال سكرتارية المجلس .

ويصدر بتعيين الأعضاء قرار من وزير الأوقاف وتكون مدة عضويتهم سنتين قابلة للتجديد عدا مدير المستشفى فهو عضو دائم مادام شاغلا لوظيفته .

ويتخب المجلس من بين أعضائه رئيسا له على ألا يكون مدير المستشفى .

مادة ٤ — يتولى رئيس مجلس الادارة رياسة جلساته ويدير المناقشات ويوقع على محاضر الجلسات والقرارات كما يمثل المستشفى فى صلاته بالغير .

وفى حالة غيابه يتولى رياسة الجلسات أكبر الأعضاء سنا ويختار مجلس الادارة أحد الأعضاء لمباشرة باقى اختصاصات الرئيس .

مادة ٥ — ينعقد المجلس مرة على الأقل فى كل شهر بدعوة الرئيس أو بناء على طلب تسعة من أعضائه وعلى السكرتير ارسال الدعوة مع جدول أعمال الجلسة قبل موعد الانعقاد بيومين على الأقل ويجوز عند الاستعجال تقصير هذا الأجل كما يرسل السكرتير صورة من جدول الأعمال الى وزير الأوقاف .

مادة ٦ — يكون انعقاد المجلس صحيحا اذا حضره سبعة من أعضائه .

مادة ٧ — تصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين فإن تساوى عدد الأصوات رجح الجانب الذى منه الرئيس .

مادة ٨ — يضع مجلس الإدارة لائحة تتضمن نظام العمل بالمستشفى والقواعد المالية التى يسير عليها ونظام الموظفين فيه مع مراعات الضوابط الآتية :

(١) أن يكون تعيين وتأديب وفصل الموظفين الذين يزيد راتب كل منهم على اثنى عشر جنيها شهريا بقرار من مجلس الادارة ومن عدا هؤلاء بقرار من مدير المستشفى ، وأن يكون منح المكافآت والعلاوات لجميع الموظفين بقرار من مجلس الادارة .

(٢) لا يصرف من أموال المستشفى أى مبلغ يجاوز ثلاثمائة جنيه إلا بموافقة مجلس الادارة فإن لم يجاوزه كان الصرف بإذن من رئيس مجلس الادارة ، ولمدير المستشفى أن يأذن بصرف المبالغ التى لا تجاوز خمسين جنيها ، وفى الحالتين الأخيرتين يعتمد الصرف بقرار من مجلس الادارة .

مادة ٩ — يعين مجلس الادارة من غير أعضائه مراقبا للحسابات يتولى الاشراف على حسابات المستشفى وتقديم تقرير تفصيلى لمجلس الادارة كل ثلاثة شهور عن الحالة المالية للمستشفى مع بيان إيراداتها ومصروفاتها ويعرض التقرير على المجلس فى أول اجتماع له بعد تقديمه وعلى المجلس أن يرسله إلى وزير الأوقاف مشفوعا بملاحظاته .

مادة ١٠ — يكون للمستشفى ميزانية سنوية ، وتبدأ السنة المالية من أول يناير من كل سنة وتنتهى فى آخر ديسمبر ويتولى مراقب الحسابات اعداد مشروع الميزانية السنوية والحساب الختامى وتقديمها إلى مجلس الإدارة للموافقة عليها .

ويقدم مجلس الإدارة الميزانية والحساب الختامى مع تقرير عن شئون المستشفى ونشاطها إلى وزير الأوقاف قبل آخر أكتوبر من كل سنة .

مادة ١١ — لاتكون قرارات مجلس الادارة نافذة الا بعد التصديق عليها من وزير الأوقاف فإذا اعترض عليها وجب أن يكون ذلك بقرار مسبب خلال عشرة أيام من تاريخ ابلاغه القرار والا اعتبر ذلك تصديقا منه .

وفى حالة الاعتراض لاينفذ القرار إلا إذا أقره مجلس الإدارة من جديد بأغلبية ثلثى أعضائه .

مادة ١٢ — استثناء من أحكام المادة ٣ يستمر قائما مجلس الادارة المؤلف وفقا لقرار وزير الأوقاف الصادر فى ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٥٤ لمدة سنتين من تاريخ صدور القرار المذكور .

ويباشر هذا المجلس الاختصاصات المقررة فى هذا القانون .

مادة ١٣ — على وزيرى الأوقاف والصحة العمومية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بديوان الرياسة فى ٢٨ رجب سنة ١٣٧٤ (٢٣ مارس سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين ، بكباشى (ا.ح)

وزير الأوقاف — أحمد حسن الباقورى

وزير الصحة العمومية — نور الدين طراف

قانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٥

بتخويل رئيس إدارة مباحث وزارة المواصلات والضباط والكونستبلات والصولات بالادارة المذكورة اختصاص مأمورى الضبط القضائى

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى المادة ٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ماعرضه وزير المواصلات ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يكون لرئيس إدارة مباحث وزارة المواصلات والضباط والكونستبلات والصولات بالادارة المذكورة اختصاص مأمورى الضبط القضائى فيما يتعلق بأعمال وظائفهم .

مادة ٢ — على وزيرى المواصلات والعدل كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بديوان الرياسة فى ٢٨ رجب سنة ١٣٧٤ (٢٣ مارس سنة ١٩٥٥) .

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين ، بكباشى (ا.ح)

وزير المواصلات — فتحى رضوان

وزير العدل — أحمد حسنى

قانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٥٥

بتعديل المادة ١١ من القانون رقم ٢١٩ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالسجل التجارى

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ٢١٩ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالسجل التجارى والمعدل بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٤ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ماعرضه وزير التجارة والصناعة ؛